

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٠

و شأن العفو الشامل عن الجرائم التي ارتكبتها المرشحون  
لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي بالمخالفة لأحكام القانونين  
رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ورقم ١٤٠  
لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى المادة ٧٦ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى عفو شاملا عن كافة الجرائم التي ارتكبتها المرشحون  
لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي بالمخالفة لأحكام القانونين رقم ٦٦  
لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وذلك خلال الفترة من ٨ يونيو  
سنة ١٩٥٩ حتى ٨ يوليو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التي ترفع بالاستناد  
إلى هذا القانون للطالبة بتعويض عن المخالفات أو الإجراءات أو الأحكام  
التي محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

مادة ٣ - لا يجوز الاستناد إلى أحكام هذا القانون للطالبة باسترداد  
الرسوم أو الغرامات التي تكون قد سددت من المتهمين أو المحكوم عليهم  
بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الأولى قبل تاريخ العمل به .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
الجنوبي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل المادة ٤٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩  
بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح  
بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شؤون البعثات والإجازات  
الدراسية والمنح الدراسية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه النص الآتي :

« لا يطبق هذا القانون على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة  
أو الشرطة التي ينظم شؤونها قانون أو مرسوم خاص فيما يتعارض مع  
أحكام هذا القانون »

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر